

Distr.: General
23 December 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٣٥١/٢٠١٤

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من: ر. ج. وآخرون (بمثلهم المحامي هيلج نورونغ)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الدائمك

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي، والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الموضوع: الإبعاد إلى باكستان

المسائل الإجرائية: مدى إثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ وخطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة؛ وحرية الدين

مواد العهد: المواد ٦ و٧ و١٨

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-22127(A)



* 1 5 2 2 1 2 7 *

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٣٥١/٢٠١٤*

المقدم من: ر. ج. وآخرون (بممثلهم المحامي هيلج نورونغ)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقاسم البلاغ: ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٣٥١/٢٠١٤ الذي قُدم إليها بموجب
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ قدم هذا البلاغ ر. ج. وابنها البالغ، إ. ج، المولودان في عامي ١٩٦٦ و ١٩٩٤،
على التوالي. ويقدمان الشكوى بالأصالة عن نفسيهما وبالنيابة عن ابنتي ر. ج. القاصرتين. وهم
مواطنون باكستانيون من الأقلية المسيحية. ويدعي أصحاب البلاغ أن الدانمرك سترتكب انتهاكاً

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،
والسيدة ساره كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا،
والسيدة إيفانا بيليتش، والسيد دونكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي،
والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفولي، والسيد
ديوجال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستوتين فاردزلاشفيلي،
والسيدة مارغو وترفال.

لحقوقهم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ١٨ من العهد في حال إبعادهم إلى باكستان، لأنهم يخشون التعرض لأخطار تهدد حياتهم. ويمثل أصحاب البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدائمك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

١-٢ وسُجِّل البلاغ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤. وطلبت اللجنة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف الامتناع عن إبعاد أصحاب البلاغ إلى باكستان أثناء نظر اللجنة في قضيتهم. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، علّق مجلس طعون اللاجئيين الدائمك موعداً لمغادرة أصحاب البلاغ للبلد حتى إشعار آخر، بناءً على طلب اللجنة. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة رفع التدابير المؤقتة فيما يتعلق بأصحاب البلاغ، بحجة أنهم لم يثبتوا وجاهة الدعوى لأغراض المقبولية وأن البلاغ لم يُدعم بما يكفي من الأدلة. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، رفضت اللجنة طلب الدولة الطرف المتعلق برفع التدابير المؤقتة^(١). ويقيم أصحاب البلاغ حالياً في الدائمك.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ يدعي أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا للمضايقة في باكستان بسبب عقيدتهم المسيحية. ويدعون أن إ. ج. قد اتهم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بدعوة المسلمين إلى المسيحية وأن زملاء مسلمين أكبر منه قد ضربوه في المدرسة. وفي يوم الأحد التالي، ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢، تعرضت الأسرة بأكملها لهجوم من أربعة شبان، كان اثنان منهم من بين زملاء إ. ج. الأكبر الذين هاجموا في المدرسة، بينما كان الاثنان الآخران أكبر منهما بقليل، وقد هاجموا الأسرة وهي في طريق عودتها من الكنيسة إلى المنزل. وكانت إحدى أختي إ. ج. القاصرتين تنزف نتيجة الضرب. وهدّد هؤلاء الرجال إ. ج. بالقتل و باختطاف أخته. وفي وقت لاحق من الليلة نفسها أضرمت النار في منزل أصحاب البلاغ. فهربت الأسرة على الفور من المنزل وذهبت عند ابن عم الأم في كراتشي، الذي ساعدها على مغادرة البلد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ نحو الدائمك.

٢-٢ ولم يقدم أصحاب البلاغ شكوى إلى الشرطة في باكستان لعدم ثقتهم في السلطات وخوفهم من الانتقام. ويدعون أيضاً أنهم لم يتعرضوا للمضايقة بسبب معتقداتهم الدينية قبل هذه الأحداث لكن التقارير العامة التي تشير إلى وقوع هجمات أخرى في جميع أنحاء البلد تدل على أن المسلمين المتشددون لن ينجحوا من قتل غير المسلمين المستهدفين. وفي هذا الصدد، يدعي أصحاب البلاغ أن سبب المخاطر المذكورة هو معتقداتهم الدينية، وأنهم إذا أُعيدوا إلى باكستان، سيضطرون إلى إخفاء معتقداتهم وسيمنعون من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية.

(١) طلبت الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة لأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أنهم إذا أُعيدوا إلى باكستان، سيكونون عرضة لضرر لا يمكن جبره.

٢-٣ وقد دخل أصحاب البلاغ إلى الدانمرك في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ دون أي وثائق سفر صالحة. والتمسوا اللجوء، لكن طلبهم للحصول على تصريح الإقامة بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب قابل بالرفض من جانب دائرة الهجرة الدانمركية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أيد مجلس طعون اللاجئين الدانمركي (المجلس) رفض دائرة الهجرة الدانمركية منح اللجوء لأصحاب البلاغ^(٢). وذكر أصحاب البلاغ كأسباب للجوء الخوف من أن يقتلهم الشبان المسلمون الذين هددوا إ. ج. وأسرتهم، في حال عودتهم إلى باكستان. كما أعربوا عن خوفهم من أن تتعرض البنتان القاصرتان للاعتداء والاعتصاب. وفي رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، طلب محامي أصحاب البلاغ إلى المجلس إعادة فتح إجراءات اللجوء المتعلقة بأصحاب البلاغ. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، استُدعي أصحاب البلاغ إلى مركز الشرطة حيث قرروا الموافقة خطياً على عودة طوعية كي لا يُحتجزوا في سجن إيلياك قبل عملية إبعادهم، التي كان من المزمع إجراؤها في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، على رحلة جوية تقلع في الساعة ١٩/١٠^(٣). وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، قرر المجلس أنه لم يجد أي أساس لإعادة فتح إجراءات اللجوء، ولا أي أسباب لتمديد المهلة المحددة لمغادرة أصحاب البلاغ، نظراً لعدم تقديم أي معلومات أو آراء موضوعية جديدة غير المعلومات المقدمة في جلسة الاستماع الأولى التي عقدها المجلس. وأكد المجلس من جديد قراره السلبي المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢-٤ وقد أشار المجلس في قراره المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى أن أصحاب البلاغ وأسرتهم ليسوا أعضاءً في أي جمعيات أو منظمات سياسية أو دينية، ولا يمارسون أي نشاط سياسي بأي شكل آخر. ولم يكن لديهم أي نزاعات مع السلطات الباكستانية. ولم يجد المجلس أي أساس لرفض بيان ابن صاحبة البلاغ، إ. ج.، الذي يفيد فيه بأن فتياناً أكبر منه في نفس المدرسة واجهوه وضربوه، أو لرفض بيان أصحاب البلاغ الذي مفاده أن اثنين من التلاميذ الأكبر ورجلين آخرين أكبر منهما بقليل، استهدفوا الأسرة عند مغادرتها الكنيسة يوم الأحد التالي، وضربوا ر. ج. وإ. ج. ودفَعوا ابنتي ر. ج. ومع ذلك، أفاد المجلس بأن بيان ر. ج. بشأن إضرام النار يبدو غامضاً ومفتعلاً لغرض اللجوء. وراعى المجلس أنه كان من الصعب على ر. ج. أن تحدد بدقة واتساق متى وكيف اكتشفت أن إحدى غرف المنزل كانت تحترق، لكن لا يمكنه اعتبار أن هناك ما يثبت إضرام النار في منزل صاحبة الشكوى في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢^(٤). ولاحظ المجلس أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يبلغوا السلطات بالحادثتين اللتين وقعتا في المدرسة

(٢) اشترك في معالجة قضية أصحاب البلاغ مجلس طعون اللاجئين الدانمركي ودائرة الهجرة الدانمركية.

(٣) كان من المقرر الإبعاد في غضون ٢٤ ساعة بعد تلقي الشكوى الأولية.

(٤) حسب التقييم الذي أجره المجلس للوقائع في سياق قراره المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كانت صاحبة البلاغ نائمة بعد الظهر أو في المساء عندما أضرمت النار في منزل الأسرة. وأكد المجلس بالأخص أنه كان من الصعب على ر. ج. أن تحدد بدقة الوقت الذي اكتشفت فيه النار في غرفة واحدة، بما أنها لم تستطع أن تشرح بدقة وباتساق المكان الذي كانت فيه في المنزل عندما اكتشفت النار. ومن ثم، لم يجد المجلس أساساً لقبول فكرة أن النار قد أضرمت في منزل أصحاب البلاغ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢.

وخارج الكنيسة. وخلص إلى أن الحادثتين المنفصلتين اللتين أشار إليهما أصحاب البلاغ تتعلق بخلافات بين ابن صاحبة البلاغ وبعض زملائه في الدراسة ولا يمكن أن تشكل أساساً لمنح أصحاب البلاغ مركز الحماية بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب. ورأى المجلس أن المسألة هي نزاع يندرج في إطار القانون الخاص ولا يتسم بأي حدة أو صفة من شأنها أن تبرر منح اللجوء بموجب المادة ٧(١) أو ٧(٢) من قانون الأجانب على أساس خطر التعرض للاضطهاد أو سوء المعاملة في حال إعادة أصحاب البلاغ إلى باكستان. ولذلك، أيد المجلس قرار دائرة الهجرة الدائمية المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢-٥ ويفيد أصحاب البلاغ أيضاً بأن ج.، وهو ابن آخر من أبناء ر. ج.، قد تزوج في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بامرأة مسلمة اعتنقت المسيحية فيما بعد. وقطعت أسرة أصحاب البلاغ علاقاتها مع ج. في عام ٢٠١١ بسبب انزعاجها منه لأنه سيكون على علاقة بامرأة غير مسيحية. ويدعي أصحاب البلاغ أن ج. تعرض لإطلاق الرصاص عدة مرات في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بسبب تلك العلاقة. ونتيجة ذلك، غادر باكستان مع تلك المرأة في تاريخ غير معلوم، بعد الزواج بها. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مُنح الزوجان اللجوء في الدائمك بموجب المادة (١) من قانون الأجانب الدائمكي بسبب ما تعرضا له من مضايقات من أسرة الزوجة ومن السكان المحليين في إسلام آباد حيث كانا يقيمان بعدما اعتنقت الزوجة المسيحية^(٥). وخلال المداومات بشأن طلب الزوجين للجوء، قُبِلَ المجلس افتراض أن والد زوجة ج. هو من كان على الأرجح وراء الهجمات بسلاح ناري التي وقعت في عام ٢٠١١.

٢-٦ فقط بعدما مُنح ج. وزوجته تصريح الإقامة، تصالح معهما أصحاب البلاغ في الدائمك، وُجِعَ شمل الأسرة بأكملها من جديد. ومكنت المصالحة محامي أصحاب البلاغ ومحامي ج. وزوجته، وسلطات اللجوء، من مقارنة المعلومات المتعلقة بالقضيتين. ويفيد أصحاب البلاغ بأن هناك احتمالاً كبيراً بأن تؤثر حالة ج. وزوجته تأثيراً سلبياً في وضعهم في حال إعادتهم إلى باكستان لأن أصحاب البلاغ، بمن فيهم الابنتان الصغيرتان، سيكونون عرضة لمزيد من المضايقة والتهديد والعنف وحتى الاغتصاب. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن المضايقة التي عانوا منها في أيار/مايو ٢٠١٢ كانت متصلة بالاضطهاد الذي تعرض له ج. وزوجته في عام ٢٠١١ نتيجة علاقتهما وزواجهما في نيسان/أبريل ٢٠١٢، قبل الهجوم الذي تعرضت له أسرة صاحبة البلاغ بشهر واحد فقط.

٢-٧ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، طلب أصحاب البلاغ إلى المجلس أن يعيد النظر في قراره الذي يرفض التماسهم للجوء. وفي طلبهم سردوا للمرة الأولى قصة ج. وزوجته، وادعوا أنه لا يمكن استبعاد أن يكون زواج ج. سبباً في الهجمات التي تعرضوا لها. ويحتج أصحاب البلاغ أيضاً بأن تعرض ج. للاضطهاد قبل مغادرته باكستان يدل على أن هناك خطراً حقيقياً بأن يتعرضوا للاضطهاد إذا أعيدوا إلى باكستان.

(٥) دخل ج. وزوجته الدائمك بشكل منفصل عن أصحاب البلاغ.

٢-٨ وأعرب المجلس في قراره المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ عن استغرابه من أن أصحاب البلاغ لم يقرروا الإشارة إلى حالة ج. وزوجته في طلب إعادة النظر في إجراءات اللجوء إلا بعدما رفضت هيئتان طلبهم، وبعدها مُنح ج. وزوجته تصريح الإقامة. وأشار المجلس كذلك إلى أن ج. لم يكن على أي علاقة بأصحاب البلاغ منذ عام ٢٠١١. وأن أسرة زوجته لم تزر قط أصحاب البلاغ قبل مغادرتهم باكستان في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأخيراً، لاحظ المجلس أن الانتماء إلى المسيحية في باكستان لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للحماية بموجب قانون الأجانب الدائمكي؛ وأن أصحاب البلاغ ليس لديهم أي نزاعات مع السلطات الباكستانية؛ وأن الحالة العامة في باكستان ليس لها أي أثر على قراره. ووفقاً لقرار المجلس المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كان أصحاب البلاغ ملزمين بمغادرة البلد.

٢-٩ ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن المجلس لم يستدعهم إلى جلسة استماع جديدة وإنما اكتفى باعتماد قرار خطي، وبذلك عجل باستخلاص استنتاج متسرع فيما يخص حسن نيتهم ومصداقيتهم. ويؤكد أصحاب البلاغ أن المجلس أقر بأن الهجمات في مدرسة إ. ج. وقعت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢؛ وأن الهجوم على أصحاب البلاغ في طريق عودتهم من الكنيسة إلى المنزل وقع يوم الأحد ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢؛ وأن محاولات إطلاق النار على الابن ج. في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، التي على أساسها قرر المجلس منح ج. وزوجته اللجوء، قد تكون من صنع والد الزوجة، الذي يقيم في إنكلترا. وفي ضوء ما سبق، يدعي أصحاب البلاغ أنهم سيتعرضون لخطر أكبر عند عودتهم إلى باكستان لأن أسرة زوجة ج. قد تضايقتهم بغية اكتشاف مكان إقامتها، لأن مكان إقامة ج. في الدانمرك ظل سرياً. ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن المعلومات الأساسية عن الحالة في باكستان فيما يخص المسيحيين بصفة عامة، والمعتنقين للمسيحية بصفة خاصة، تؤكد الأساس الحقيقي لمخاوفهم.

٢-١٠ ويفيد أصحاب البلاغ بأنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في ظل عدم وجود أي مراجعة قضائية لقرار المجلس. وأوضحوا أيضاً أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن الدانمرك ستنتهك حقوقهم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ١٨ من العهد بإعادتهم قسراً إلى باكستان، حيث سيتعرضون مرة أخرى لأخطار تهدد حياتهم بما أنهم مسيحيون وبما أن لديهم علاقات أسرية مع ج. وزوجته، اللذين تعرضا لهجمات عنيفة في عام ٢٠١١. كما يدعي أصحاب البلاغ أن خطر المضايقات التي سيواجهونها عند عودتهم إلى باكستان أكبر من ذلك الذي واجهوه قبل مغادرة البلد.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن الهجمات العنيفة التي عانوا منها في أيار/مايو ٢٠١٢ وحوادث إطلاق النار التي استهدفت ج. في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تدل على أنهم يواجهون خطراً حقيقياً بفقدان حياتهم أو تعرضهم لمعاملة

لا إنسانية ومهينة في حال إبعادهم إلى باكستان، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادتين ٦(١) و٧ من العهد. ويفيد أصحاب البلاغ بأن المعلومات الأساسية المتاحة بشأن حالة المسيحيين ولا سيما المعتنقين للمسيحية في باكستان تدعم مخاوفهم. ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أنهم إذا أعيدوا إلى باكستان، سيضطرون إلى إخفاء معتقداتهم الدينية، وسيُمنعون بالتالي من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد.

٣-٣ وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أن خطر التعرض للمضايقة عند عودتهم إلى باكستان بات أكبر بسبب تدهور الحالة العامة في البلد، نتيجة التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قوانين البلد المتعلقة بالتجديف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يدعموا بأدلة كافية احتمال تعرضهم لضرر لا يمكن جبره في حال إعادتهم إلى باكستان، وترى للأسباب نفسها أن البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند إلى أساس سليم بسبب عدم كفاية الأدلة التي تثبت الادعاءات.

٢-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة ٦ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن هذا الحكم يشمل حق الشخص في ألا يجرم من حياته بشكل تعسفي أو غير قانوني على أيدي الدولة أو موظفيها، أو على أيدي أشخاص عاديين أو كيانات غير حكومية بصورة تنتهك الالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدول الأطراف بأن تعتمد تدابير لحماية حياة الأشخاص^(٦).

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة التي تفيد بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله من إقليمها متى كانت نتيجة الإبعاد الحتمية والمتوقعة خطر التعرض فعلياً لضرر لا يمكن جبره، على نحو ما ذكر في المادة ٧ من العهد، سواء أكان ذلك في البلد المقرر نقله إليه أم في أي بلد قد يُنقل إليه لاحقاً. وتذكر الدولة الطرف بأن الخطر يجب أن يكون شخصياً، وبأن هناك عتبة عالية لتقدم أسباب موضوعية تسوّغ الاعتقاد بوجود خطر حقيقي أو ضرر لا يمكن جبره، حسب الآراء السابقة للجنة^(٧). وتشير الدولة الطرف إلى أن التزاماتها بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد تتجلى في الفقرة ٧(٢) من قانون الأجانب التي تنص على إصدار تصريح الإقامة لأي شخص أجنبي بناء على طلبه إذا كان معرضاً لخطر عقوبة الإعدام أو إذا كان سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة في حال إعادته إلى بلده الأصلي.

(٦) في هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى الفقرتين ١ و٥ من التعليق العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة.

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، ج. ج. م. ضد السانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢.

٤-٤ وفيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧ من العهد، ترى الدولة الطرف أيضاً، للأسباب المبينة أدناه، أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا وجاهة الدعوى لأغراض مقبولية البلاغ نظراً لعدم إثبات وجود أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون تحت خطر التعرض للحرمان من الحياة أو التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادتهم إلى باكستان. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية وينبغي إعلان عدم مقبوليته.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا وجاهة الدعوى لأغراض مقبولية البلاغ بموجب المادة ١٨ من العهد لأنهم لم يبينوا أن هناك أسباباً موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن حقوقهم في هذا الصدد قد انتهكت. وبناء عليه، ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول.

٤-٦ وفي حال خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية لإثبات أن إعادتهم إلى باكستان سيشكل انتهاكاً للمواد ٦ و ٧ و ١٨ من العهد. وتحتج الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ، في رسالتهم المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٤، لم يقدموا أي معلومات أو آراء أساسية جديدة بشأن ظروفهم سوى المعلومات والآراء التي اعتمد عليها مسبقاً فيما يخص طلبهم لإعادة فتح إجراءات اللجوء، وبأن المجلس قد نظر بالفعل في المعلومات والآراء نفسها في سياق قراره المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤^(٨). وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن أصحاب البلاغ يحاولون في واقع الأمر استخدام اللجنة كهيئة للطعن كي يُعاد تقييم الوقائع المادية المتعلقة بالتماسهم للجوء. وتؤكد الدولة الطرف أن على اللجنة أن تولي اهتماماً بالغاً لاستنتاجات المجلس فهو أقدر من اللجنة على تقييم الوقائع المتعلقة بقضية أصحاب البلاغ. وهو هيئة جماعية ذات طابع شبه قضائي. وقد اتخذ المجلس قراراته على أساس إجراء أتيحت خلاله الفرصة لأصحاب البلاغ كي يعرضوا آراءهم خطياً وشفوياً بمساعدة محام، كما أجرى المجلس فحصاً وافياً وشاملاً للأدلة المتعلقة بالقضية.

٤-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن المعيار الذي يستند إليه المجلس ليرى ما إذا كانت شروط منح تصريح الإقامة بموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب قد استوفيت أم لا هو معيار يمكن الإشارة له عموماً بأنه شرط يقتضي أن يكون لدى ملتمس اللجوء المعني خوف قائم على أسباب وجيهة من التعرض بشكل محدد وفردى للاضطهاد بدرجة معينة من الشدة إذا ما أعيد إلى بلده الأصلي.

٤-٨ وفيما يتعلق بالمضايقات التي وصفها إ. ج.، خلص المجلس في قراره المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى أن فتيناً أكبر من إ. ج. بقليل من مدرسته قد واجهوه وضربوه بالفعل يوم الجمعة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، بعدما أجاب على أسئلة عن التقاليد المسيحية أثناء استراحة

(٨) القرار الذي رفض المجلس بموجبه إعادة فتح إجراءات اللجوء الخاصة بأصحاب البلاغ.

المدرسة في وقت سابق من ذلك اليوم. وتبيّن للمجلس كذلك صحة أقوال أصحاب البلاغ التي مفادها أن تلميذين كبيرين من المدرسة ورجلين أكبر منهما بقليل قد استُهدفوا بعد خروجهم من الكنيسة يوم الأحد التالي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢ وضربوا أصحاب البلاغ ودفنوا ابنتي ر. ج. القاصرتين. ومع ذلك، تشير الدولة الطرف إلى استنتاج المجلس أن أصحاب البلاغ لم يكن لديهم أي نزاعات مع السلطات الباكستانية، وأنهم لم يبلغوا السلطات بالحادثتين، وأن الحوادث المنفصلة المتعلقة بخلاف إ. ج. مع بضعة من زملائه في الدراسة لا يمكن أن تفضي إلى منح أصحاب البلاغ مركز الحماية بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب أو بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، بما أن ذلك الخلاف شخصي ولا يتسم بأي حدة أو صفة من شأنها أن تبرر اللجوء.

٩-٤ ولم تثبت للمجلس صحة أقوال أصحاب البلاغ بشأن حادث إضرار النار في منزل الأسرة الذي يدعى أنه وقع بعد خروجهم من الكنيسة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢. وخلص المجلس إلى أن أقوال ر. ج. بشأن الحريق بدت غامضة ومفتعلة لأغراض اللجوء، لا سيما وأن ر. ج. لم تستطع أن تشرح بشكل دقيق ومتسق المكان الذي كانت توجد فيه داخل منزلها عندما اكتشفت أن إحدى الغرف كانت تحترق، والوقت الذي حدث فيه الحريق، والمكان الذي كان يوجد فيه أفراد الأسرة عندما بدأ الحريق، وما إذا كانت قد شهدت إضرار النار وما إذا كانت تعرف هويات الجناة. وتشير الدولة الطرف إلى أن ر. ج. وإ. ج. معاً قد استمعا إلى قراءة لأقوالهما خلال المقابلات التي أجرتها دائرة الهجرة الدانمركية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، و٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، وأن كليهما لم يواجه أي مشكلة في الترجمة الشفوية ولم يقدم أي تعليقات على أوجه التضارب التي أشار إليها المجلس. ولذلك، تستند الدولة الطرف كلياً إلى القرارات التي اتخذها المجلس في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والتي مفادها أن بيان ر. ج. المفصل عن ظروف الحريق، الذي يشكل جزءاً حاسماً من الأسباب الكامنة وراء التماس أصحاب البلاغ للجوء، هو بيان بدا غير متسق وغير دقيق وبدا فيما يخص نطاقاً معينة متضارباً بحيث لا يمكن استنتاج أن التفاصيل حقيقية.

١٠-٤ وفيما يتعلق بطلب أصحاب البلاغ أن يعيد المجلس فتح إجراءات اللجوء، تفيد الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ أشاروا إلى النزاع الذي واجهه ج. وزوجته. وأشار محامي أصحاب البلاغ إلى أن نزاع أصحاب البلاغ في بلدهم الأصلي في أيار/مايو ٢٠١٢، وحفل زفاف ج. وزوجته في نيسان/أبريل ٢٠١٢ قد حدثا في الوقت نفسه تقريباً، وبناء على ذلك لا يمكن استبعاد أن نزاع أصحاب البلاغ في باكستان متصل بنزاع ج. وزوجته مع أسرتهما. ومثلما ذكرت الدولة الطرف، فقد أضاف المحامي أن هناك، على الأقل في الوقت الحاضر، خطراً كبيراً يتمثل في أن يتعرض أصحاب البلاغ للاعتداء على أيدي أفراد أسرة زوجة ج. في حال إعادتهم إلى باكستان. ويدعي أصحاب البلاغ في رسالتهم أنهم سيكونون عرضة للخطر أكثر من ذي قبل في حال عودتهم إلى باكستان بسبب حصول ج. وزوجته على الحماية في الدانمرك نتيجة نزاعهما مع أسرة الزوجة. وبشأن هذه النقطة، تشير الدولة الطرف إلى أن المجلس خلص في قراره

المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ إلى أن الملاحظة المتعلقة بخوف أصحاب البلاغ من نزاعات مع أسرة زوجة ج. بسبب زواج ج. لم يكن من شأنها أن تفضي إلى تقييم مختلف للقضية. فقد رأى المجلس أن من المثير للانتباه أن أصحاب البلاغ لم يميلوا إلى النزاع مع أسرة زوجة ج. إلا بعدما مُنح ج. وزوجته الإقامة بموجب المادة (١)٧ من قانون الأجانب. ولاحظ المجلس في تقييمه أن ج. لم يقيم مع الأسرة منذ عام ٢٠١١، وأن الاتصال بينهم كان منعزلاً في الفترة اللاحقة. ولاحظ المجلس أيضاً أن أصحاب البلاغ، وفقاً للمعلومات المتاحة، لم يتلقوا قط أي اتصال من أسرة زوجة ج. التي لم تستهدفهم في أي وقت من الأوقات، حتى بعد عقد القران في نيسان/أبريل ٢٠١٢، عندما كان أصحاب البلاغ لا يزالون يعيشون في مدينتهم الأصلية.

٤-١١ ولا ترى الدولة الطرف أي سبب للطعن في التقييم الذي أجراه المجلس. ولا يمكن اعتبار الحادثة التي وقعت يوم ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ والتي تعرض فيها إ. ج. لمواجهة مع زملائه في الدراسة، والحادثة التي وقعت يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢ والتي اعتدى فيها أربعة شبان على أصحاب البلاغ وهم في طريق عودتهم من الكنيسة إلى المنزل على أنهما في الواقع حادثتان متصلتان بأي شكل من الأشكال بالنزاعات التي أدت إلى منح ج. وزوجته اللجوء أو أن أصحاب البلاغ، في حال إعادتهم إلى باكستان، سوف يتعرضون فعلاً لخطر اعتداء أسرة زوجة ج. عليهم بسبب زواج ج..

٤-١٢ وتتصور الدولة الطرف أن خوف أصحاب البلاغ من أسرة زوجة ج. لا يقوم إلا على افتراض، لأن أصحاب البلاغ لم يكونوا على اتصال بأفراد أسرة الزوجة لا في وقت الزواج ولا قبل رحيلهم في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ولأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي تفسير معقول يبرر عدم إشارتهم إلى خوفهم من اعتداء تلك الأسرة في حال إعادتهم إلى باكستان، إلا بعدما قرر المجلس منح ج. وزوجته اللجوء. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة قد أوضحت عدة مرات أن محاكم الدول الأطراف هي المعنية عموماً بتقييم الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية معينة، ما لم يثبت أن التقييم كان بائس التعسف أو وصل إلى حد إنكار العدالة. وترى الدولة الطرف أن المجلس غطى جميع المعلومات ذات الصلة في قراراته وأن تقديم البلاغ إلى اللجنة لم يكشف عن أي معلومات تثبت أن أصحاب البلاغ سيتعرضون لخطر الاضطهاد أو الاعتداء بعد عودتهم إلى باكستان، على نحو مناسب لغرض منح اللجوء.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أنهم إذا عادوا إلى باكستان، لن يستطيعوا ممارسة شعائهم الدينية بشكل علني، وأنهم سيضطرون إلى إخفاء دينهم، تشير الدولة الطرف إلى الحكم الأولي لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي^(٩)، الذي يقتضي أن تتأكد السلطات المختصة في ضوء الظروف الشخصية للشخص المعني مما إذا كان ذلك الشخص يواجه حقاً، بسبب ممارسته لحرية الدين في بلده الأصلي، خطر التعرض للاضطهاد أو للمعاملة أو العقوبة

(٩) القضيتان المشتركتان C-71/11 و C-99/1، جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد ي. (C-71/11) وضد ز. (C-99/11)، الحكم الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

اللاإنسانية أو المهينة الذي يبرر اللجوء. وبناءً على ذلك، سيكون لدى الشخص المعني أساس وجيه لخوفه من التعرض للاضطهاد أو لمعاملة تبرر اللجوء إذا كان من الممكن الاعتقاد بشكل معقول أنه عند عودته إلى بلده الأصلي سيمارس شعائر دينية من شأنها أن تعرضه حقاً لخطر الاضطهاد أو لمعاملة تبرر اللجوء. وفي مثل هذه الظروف، من المنطقي ألا تتوقع السلطات المختصة امتناع الشخص المعني عن تلك الممارسات الدينية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن من غير الممكن أن يُطلب من أصحاب البلاغ إخفاء معتقداتهم الدينية أو إحاطتها بالسرية لتفادي المشاكل في بلدهم الأصلي نتيجة معتقداتهم الدينية، لكن لا يزال من الضروري كي يُمنح أصحاب البلاغ اللجوء أن يكون لديهم خوف لأسباب وجيهة من التعرض للاضطهاد على أيدي سلطات أو أفراد عاديين في باكستان بسبب معتقداتهم الدينية. وخلص المجلس إلى أن الأمر ليس كذلك.

٤-١٤ وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن المعلومات الأساسية التي استند إليها المجلس، بما فيها "معلومات البلد الأصلي" التي نشرتها وزارة الداخلية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تفيد بأن ما يقدر بأربعة ملايين مسيحي يعيشون في باكستان. ويبدو أيضاً من المعلومات الأساسية أن الطائفة المسيحية تتعرض للتمييز والاعتداء في باكستان^(١٠).

٤-١٥ ومع ذلك، تشير المعلومات الأساسية المتاحة للمجلس إلى أن السلطات في باكستان لا تفتح دعاوى قضائية ضد أشخاص مجرد أنهم مسيحيون. وأحياناً ترفع قضايا التحديف طوائف دينية محلية أو يرفعها أشخاص تدعمهم هذه الطوائف التي تكون في نزاع مع المسيحيين على المستوى المحلي، على الرغم من أن الدافع الحقيقي لهذه القضايا ليس دافعاً دينياً دائماً وإنما الرغبة في تحقيق مكاسب خاصة بطرق منها على سبيل المثال إجبار شخص على ترك ممتلكات. ووفقاً للأحكام التي تطبق في قضايا التحديف بموجب القانون الباكستاني، لا يفرضي تقرير التحقيق الأولي بشكل تلقائي إلى الإدانة والسجن^(١١).

(١٠) انظر تقرير Country of Origin Information, United Kingdom Home Office، الصادر في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الفرع ١٩-١٨٠، وتقرير Landinfo -Country of Origin Information Centre، "Thematic memorandum on Pakistan: situation for Christians" (Norway)، الصادر بالترجمة، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

(١١) تشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لأفراد الأقليات الدينية من باكستان، التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، ولا سيما الصفحة ٢٥ وما يليها من صفحات. وتبين هذه المبادئ التوجيهية أن أفراد الأقليات الدينية في باكستان يتعرضون بشكل متواتر للتمييز والمضايقة، ولأعمال عنف ذات دوافع دينية، على أيدي جماعات متشددة وعناصر أصولية. وتفيد التقارير بأن منظمات متشددة وأفراداً من بعض الطوائف المسلمة يستخدمون الأحكام الجنائية، ولا سيما قوانين التحديف، لترهيب المسيحيين ومضايقتهم، وللأخذ بالثأر أو تسوية نزاعات شخصية أو تجارية.

٤-١٦ وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن المجلس، في قراره المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، راعى بشكل صريح أهمية حالة المسيحيين العامة في باكستان، ومن ثم خلص إلى أن كون أصحاب البلاغ مسيحيين لا يعني في حد ذاته أنهم استوفوا الشروط اللازمة لمنح اللجوء في الدائم. وتستند الدولة الطرف إلى قرار المجلس المؤرخين ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٣ آذار/مارس ٢٠١٤، وتؤكد بالتالي عدم وجود أي أسس لإثبات أن إعادة أصحاب البلاغ إلى باكستان سيشكل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد.

٤-١٧ وتفيد الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا وجاهة الدعوى لأغراض مقبولة البلاغ بموجب المواد ٦ و٧ و١٨ من العهد^(١٢)، بما أن البلاغ غير مدعوم بما يكفي من الأدلة. وفي حال خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، تؤكد الحكومة أنه لم يثبت وجود أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب البلاغ سيكونون في خطر التعرض للحرمان من الحياة أو التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادتهم إلى باكستان. ولذلك، فإن عودتهم إلى باكستان لن تشكل انتهاكاً للمادة ٦ أو ٧ من العهد. وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن لديهم خوفاً لأسباب وجيهة من التعرض للاضطهاد على أيدي سلطات أو أفراد عاديين في باكستان بسبب معتقداتهم الدينية، ولذلك تؤكد أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أنهم قد حرّموا من حقوقهم المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدم محامي أصحاب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بطلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة، يحتج أصحاب البلاغ بأن حاجتهم إلى الحماية لم تتغير منذ رسالتهم الأولى. ويؤكدون من جديد أنهم إذا أعيدوا إلى باكستان سيكونون معرضين بشدة لخطر فقدان حياتهم أو المعاناة من ضرر جسيم، بما في ذلك اغتصاب الفتيات القاصراتين. كما يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لا تقدم أي سبب محدد لدعم ادعاء أن الخطر على حياة أصحاب البلاغ ليس حقيقياً.

٥-٢ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم أصحاب البلاغ تعليقات إضافية. ويدعي أصحاب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بإصدار قرار المجلس، لأن قانون الأجانب لا ينص على الاستئناف أمام المحاكم العادية. ويشير المحامي مسألتين متصلتين بالمحاكمة العادلة تتعلقان بسير عمل المجلس: الأولى هي أن المجلس المكون من خمسة أعضاء يضم موظفاً من وزارة العدل كعضو فيه، مما يشكك في حياد المجلس بما أن وزارة العدل تشرف على سير عمل دائرة الهجرة الدائمية؛ والثانية هي أن دائرة الهجرة والمجلس لا يشترطان أن يكون لدى المترجمين

(١٢) انظر المادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي للجنة.

الشفويين أي مستوى تعليمي معين. وعلاوة على ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن عدم وجود استمارة كتابية يمكنهم ملؤها في قضية اللجوء هذه يعني عدم إتاحة أي بيان مباشر بلغة ملتمس اللجوء؛ وكان من شأن استمارة كهذه أن تزيل أي مشاكل مزعومة فيما يتعلق بالمصادقية.

٣-٥ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن سبب افتراق ر. ج. عن ابنها ج. في باكستان كان هو قلقها على سلامتها وسلامة أطفالها بعدما تزوج ج. بامرأة مسلمة. ولذلك لم تعلم الأم بحادثة إطلاق النار في قضية ج. إلا من بعيد. وفي الواقع، يسر محامياً الأسترلين جمع شملهما من جديد بعد جلسة الاستماع التي عقدها المجلس في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ونتيجة ذلك اطلع أصحاب البلاغ على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الهجمات التي استهدفت ج. وزوجته. ويدعي محامي أصحاب البلاغ أيضاً أن المستوى العام للاضطهاد الديني في باكستان قد زاد منذ أن هرب أصحاب البلاغ من البلد وأن عدداً كبيراً من المسيحيين قد تعرض للاختطاف والاعتصام والقتل^(١٣). ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لأفراد الأقليات الدينية من باكستان التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لأفراد الأقليات الدينية من باكستان، والتي تفيد بأن: "الأقلية المسيحية في باكستان تتعرض للتمييز والمضايقة بشكل متكرر، كما تتعرض لأعمال عنف ذات دوافع دينية على أيدي جماعات متشددة وعناصر أصولية. وحسب الادعاءات، تستخدم منظمات متشددة وأفراد من بعض الطوائف المسلمة الأحكام الجنائية، لا سيما قوانين التحديف، لتخويف المسيحيين ومضايقتهم" (الصفحات ٢٥-٢٦). ولا يُعزى ارتفاع مستوى الاضطهاد الديني إلى ما يسمى بقوانين التحديف فحسب، بل أيضاً إلى بسط الجماعة الإرهابية المسماة "الدولة الإسلامية" لنفوذها في باكستان في الآونة الأخيرة.

٤-٥ ويرى أصحاب البلاغ أنهم أثبتوا وجاهة الدعوى لأغراض مقبولية بلاغهم بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٨ من العهد. ويعترض أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف التي مفادها أن المجلس أدر على تقييم وقائع قضية أصحاب البلاغات، ويشيرون إلى ضعف نظام اللجوء الدائم نظراً للأسباب المذكورة أعلاه ويجيلون بالأخص إلى الطريقة التي ربما قوض بها هذا الضعف تقييم مصادقية أصحاب البلاغ. وفيما يتعلق بالمصادقية، يشير المحامي إلى منشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المعنون *Beyond Proof: Credibility Assessment in EU Asylum Systems* (ما بعد الإثبات: تقييم المصادقية في إطار نظم اللجوء في الاتحاد الأوروبي) الذي يحث على توخي الحذر في تقييمات المصادقية نظراً للاختلافات الجغرافية والثقافية. وبالإشارة إلى حجج الدولة الطرف التي مفادها أن أصحاب البلاغ لم يبلغوا السلطات بما حدث من أفعال المضايقة في المدرسة وفي الشوارع، يبين أصحاب البلاغ أن سبب عدم ذهابهم إلى الشرطة بعد تلك الحوادث هو أنه حسب تجربتهم، المدعومة بالمعلومات الأساسية العامة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في باكستان، عندما يتوجه مسيحيون إلى الشرطة

(١٣) <http://voiceofthepersecuted.wordpress.com/2013/11/20/persecuted-christians-message-to-the-west-and-the-unhcr/>

من أجل تقديم شكاوى بشأن الاضطهاد الديني، لا تقدّم إليهم أي مساعدة، وربما تسوء حالة المبلغين عن تلك المضايقات.

٥-٥ وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن رفض المجلس للمعلومات المتعلقة بالحريق لا يركز إلا على أسس ضعيفة. وعلى الرغم من أن تاريخ الحريق هو نفسه المشار إليه طوال الإجراءات، أي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢، رأت الدولة الطرف أن هناك تناقضاً لأن إحدى المقابلات تشير إلى "المساء" بينما جاء في قرار المجلس أن "الضوء ما زال في الخارج، وأن الوقت كان حوالي الساعة ١٦/٠٠" أو "كان وقتاً متأخراً من اليوم". ور. ج. التي أدلت بالبيان الأخير هي سيدة كبيرة في السن نسبياً وتعاني من صدمات نفسية بسبب ما عاشته من تجارب. وفضلاً عن ذلك، يعتبر عادة المساء في باكستان أنه الوقت الممتد ما بين الساعة ١٧/٠٠ والساعة ٢١/٠٠، وبالتالي من الممكن أن يستمر وجود الضوء في الخارج عندما يبدأ "المساء"، كما أن الفرق بين الساعة ١٦/٠٠ والساعة ١٧/٠٠ ليس كبيراً. ويؤكد محامي أصحاب البلاغ أن تفسيرات ر. ج. للمكان الذي كانت فيه عندما تنبّهت إلى وجود الحريق ليست متناقضة؛ فكل تفسيراتها تتوافق مع حقيقة أنها كانت مع أسرّتها في منزلهم. وقد كان إ. ج. وإحدى شقيقتيه نائمين، في حين كان الابن الآخر والابنة الأخرى مستيقظين. وكانت ر. ج. أول من تنبّه إلى وجود الحريق، عندما كانت في المطبخ. وبعد ذلك، حصلت ر. ج. على المساعدة من ابنتها وابنتها اللذين كانا مستيقظين لإطفاء الحريق، وفي الوقت نفسه، استيقظ ابنها الآخر وابنته الأخرى وساعداها على إخماد الحريق. وبدا للأُم أن الحريق شب بلقاء شيء من النافذة إلى المنزل، وكان هناك افتراض واضح بأن من نفذ هذا الهجوم هم الأشخاص أنفسهم الذين ضايقوا الأسرة في وقت سابق من يوم الأحد نفسه، لأن الأسرة ليس لديها أعداء آخرون.

٥-٦ وفي الختام، يؤكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف، من خلال دعمها لقرار رفض طلب اللجوء، تضعهم في خطر كبير يتمثل في التعرض للحرمان من الحياة أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المهينة، وأن إبعادهم إلى باكستان سيشكل بالتالي انتهاكاً للمواد ٦ و٧ و١٨ من العهد.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٦- في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية، كررت فيها ادعاءاتها الرئيسية بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية التي قدمتها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأفادت بأن ملاحظات أصحاب البلاغ المقدمة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لا تثير أي تعليقات إضافية من جانب الدولة الطرف. ولذلك تؤكد الدولة الطرف، مثلما أوضحت في ملاحظاتها المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن البلاغ غير مدعوم بالأدلة الكافية وينبغي اعتباره غير مقبول. وفي حال خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، تدفع الدولة الطرف أيضاً بأن إعادة أصحاب البلاغ إلى باكستان لن يشكل انتهاكاً لأحكام العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تبت اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين ٦ و ٧ التي مفادها أنهم إذا أُعيدوا إلى باكستان، ستكون حياتهم في خطر، وسيكونون عرضة لضرر جسيم، بما في ذلك اغتصاب الفتاتين القاصرتين، وسيضطرون إلى إخفاء معتقداتهم الدينية مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٨. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف القائلة إن ادعاءات أصحاب البلاغ المتعلقة بالمواد ٦ و ٧ و ١٨ من العهد ينبغي اعتبارها غير مقبولة لأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا وجاهة الدعوى لأغراض مقبولية البلاغ بما أنه لم يثبت وجود أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون تحت خطر التعرض للحرمان من الحياة، وأنهم سيتعرضون للاضطهاد وسوء المعاملة نتيجة معتقداتهم الدينية، وأنهم سيُحرَمون من الحق في ممارسة شعائرهم الدينية علناً في حال إعادتهم إلى باكستان. وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة الدولة الطرف القائلة إن أصحاب البلاغ حاولوا استخدام اللجنة كهيئة للطعن كي يُعاد تقييم الوقائع والظروف المتعلقة بطلب اللجوء الذي فصلت فيه السلطات الوطنية.

٧-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو إخراجه بطريقة أخرى من إقليمها إذا وُجدت أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بوقوع ضرر لا يمكن جبره، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ من العهد^(٤). وأوضحَت اللجنة أيضاً أن الخطر يجب أن يكون شخصياً^(٥) وأن هناك عتبة عالية لتقديم أسباب موضوعية تثبت وجود خطر حقيقي متمثل في التعرض لضرر لا يمكن جبره^(٦). وأثناء إجراء هذا التقييم، يجب مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب

(١٤) انظر التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٢.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، ج. ج. م. ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، ج. ج. م. ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، س. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

البلاغ^(١٧). وتذكّر اللجنة أيضاً بأرائها السابقة ومؤداها أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي أجرته الدولة الطرف، ما لم يتضح أن ذلك التقييم كان بائن التعسف أو وصل إلى حد إنكار العدالة^(١٨)، وأن هيئات الدول الأطراف في العهد هي المعنية عموماً بمراجعة أو تقييم الوقائع والأدلة لتبيّن ما إذا كان هذا الخطر موجوداً بالفعل^(١٩).

٥-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاءات أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا للمضايقة في باكستان بسبب عقيدتهم المسيحية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يشيرون إلى الهجوم الذي تعرض له إ. ج. في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ وإلى الهجوم الذي نفذه أربعة رجال ضد الأسرة بأكملها وهي في طريق عودتها من الكنيسة إلى المنزل يوم الأحد ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢. كما يشير أصحاب البلاغ في ادعاءاتهم إلى الهجوم بإضرار النار على منزلهم في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢ وإلى محاولات إطلاق النار على ج. في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وتلاحظ اللجنة كذلك خوف أصحاب البلاغ من أن يكونوا تحت خطر التعرض لتهديدات على حياتهم ولضرب جسيم، بما في ذلك اغتصاب الفتاتين القاصرتين؛ وللاضطهاد وسوء المعاملة على أيدي السلطات أو أفراد عاديين في باكستان نتيجة معتقداتهم الدينية؛ ولعوائق تمنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، لأنهم سيضطرون إلى إخفاء دينهم، خلافاً لما تنص عليه المواد ٦ و٧ و١٨ من العهد، في حال إعادتهم قسراً إلى باكستان. ومع ذلك تشير اللجنة إلى استنتاجات المجلس التي تفيد بأن بيان ر. ج. بشأن ظروف الحريق، الذي يشكل جزءاً حاسماً من الأسباب الذي دفعت أصحاب البلاغ إلى التماس اللجوء، يبدو غير متسق وغير دقيق، ومتضارب فيما يخص نقاطاً معينة بحيث لا يمكن إثبات صحة التفاصيل؛ وأن أصحاب البلاغ لم يشيروا إلى ج. وخلاف زوجته مع أسرتها إلا بعدما مُنح الزوجان الإقامة بموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب؛ وأنهم لم يثبتوا أنهم سيتعرضون لخطر اعتداء أسرة الزوجة عليهم نتيجة زواج ج.. وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة الدولة الطرف القائلة إن أصحاب البلاغ يدعون الخوف من التعرض للأذى على أيدي أفراد عاديين دون تدخل الدولة أو موظفيها، لكن لم يثبت أن السلطات الباكستانية ستكون عازمة أو عاجزة عن حماية أصحاب البلاغ من هذه المخاطر، بمراجعة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا شكوى إلى الشرطة في باكستان بعد الهجمات. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود اعتراض على أنّ أصحاب البلاغ لم يضايقوا بسبب معتقداتهم الدينية قبل أحداث أيار/مايو ٢٠١٢، لكن حججهم هي أن خطر المضايقة سيكون أكبر في حال إبعادهم نظراً للحالة المتدهورة التي يعيشها المسيحيون عموماً في باكستان والتهديد المتزايد الذي تطرحه قوانين البلد المتعلقة بالتجديف.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) المرجع نفسه. وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(١٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣، بيلاي وآخرون ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٤ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٧، لين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

٦-٧ وترى اللجنة أن المجلس أجرى فحصاً شاملاً ووافياً للأدلة في هذه القضية، وأنه خلص إلى عدم وجود أي نزاع بين أصحاب البلاغ والسلطات الباكستانية، وإلى ارتباط الحوادث المنفصلة بخلاف إ. ج. مع زملائه في الدراسة وهي حوادث لا يمكن أن تفضي إلى منح أصحاب البلاغ مركز الحماية بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب، لأن النزاع لم يتسم بحدة أو بصفة من شأنها أن تبرر منح اللجوء. وعلى الرغم من طعن أصحاب البلاغ في تشكيلة المجلس وفي جودة الترجمات التحريرية والترجمات الشفوية للبيانات المقدمة إليه، فإن ادعاءاتهم في هذا الصدد هي ادعاءات تتسم بطابع عام ولا تثبت أن تقييم السلطات الدائمية لطلبهم للجوء كان بائن التعسف أو وصل إلى حد إنكار العدالة.

٧-٧ وفيما يتعلق بقرار المجلس المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي رفض فيه المجلس إعادة فتح إجراءات اللجوء، تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي مفادها أن أصحاب البلاغ غيروا كثيراً في بياناتهم المقدمة إلى دائرة الهجرة الدائمية والمجلس بشأن احتمال اعتداء أسرة زوجة ج. عليهم في حال عودتهم إلى باكستان، لكنهم لم يقدموا أي معلومات جديدة مناسبة لغرض منح اللجوء تثبت أنهم سيواجهون خطر الاضطهاد أو الاعتداء عند عودتهم إلى باكستان. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لا يتفقون مع ما خلصت إليه سلطات الدولة الطرف من نتائج بشأن الوقائع، لكن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تظهر أن تلك الاستنتاجات غير معقولة بشكل واضح.

٧-٨ وبناء عليه، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية تدعم ادعاءاتهم أن سلطات الدولة الطرف لم تقيّم على النحو الواجب الخطر الذي سيواجهونه في حال عودتهم إلى باكستان. كما ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف عن وجود ظاهر لخطر شخصي على حياة أصحاب البلاغ أو خطر تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة أو لعوائق تمنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية بعد عودتهم إلى باكستان. ولذلك ترى اللجنة أن ادعاءات أن الدولة الطرف ستنتهك التزاماتها المنصوص عليها في المادة ٦ أو ٧ أو ١٨ من العهد بترحيل أصحاب البلاغ إلى باكستان هي ادعاءات غير مدعومة بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية، وتخلص اللجنة إلى أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛
 (ب) إبلاغ الدولة الطرف وأصحاب البلاغ بهذا القرار.